تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن

نظم الشيخ سليمان بن حسين بن محمد
بن شلبي الجمزوري الشهير بالأفندي

محمود محمد محمود مرسي

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

الْمُقَدِّمَةُ

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ [1] الْغَفُورِ [1] دَوْمًا سُلَيْمَانُ [2] هُوَ الْجَمْزُورِي [3]

(الْحَمْدُ للهِ) مُصَلِّيًا عَلَى [2] (مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا

وَبَعْدُ: هَذَا النَّظْمُ [4] لِلْمُرِيدِ [3] فِي النُّونِ وَالتَّنْوِينِ وَالْمُدُودِ

سَمَّيْتُهُ (بِتُحْفَةِ الْأَطْفَالِ) [4] عَنْ شَيْخِنَا الْمِيهِيِّ [5] ذِي الْكَمَالِ

أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَّابَا [6] [5] وَالْأَجْرَ وَالْقَبُولَ [7] وَالثَّوَابَا

---

[1] ـ كَلِمَةُ: "رَحْمَةِ" مَجْرُورَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى اسْمِ الْفَاعِلِ وَلَا يَجُوزُ نَصْبُهَا إِلَّا إِذَا قَطَعْنَا الْإِضَافَةَ بِتَنْوِينِ اسْمِ الفَاعِلِ هَكَذَا: رَاجٍ، أَوْ بِتَعْرِيفِ اسْمِ الفَاعِلِ بِأَلْ: الرَّاجِي فَتَنْتَصِبُ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، لَكِنَّ هَذَا وَإِنْ جَازَ لُغَةً فَالرِّوَايَةُ لَا تسْمحُ بِه، مَعَ ضَيَاعِ الْوَزْنِ إِنْ عُرِّفَ اسْمُ الْفَاعِلِ بِأَلْ.

[2] ـ هو الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَلَبِيٍّ الْجَمْزُورِيِّ الشَّهِيرِ بِالْأَفَنْدِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهِجْرِيِّ حَيْثُ وُلِدَ سَنَةَ بِضْعٍ وَسِتِّينَ بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَلَمْ يُعْرَفْ تَارِيخُ وفَاتِهِ بِالتَّحْدِيدِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا عَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ وَالْأَلْفِ، وقدْ تَرَكَ لَنَا رَحِمَهُ اللهُ عَدَدًا لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ الْمَنْظُومَاتِ النَّافِعَةِ، وَمِنْهَا تِلْكَ الْمَنْظُومَةُ الَّتِي طَبَّقَتِ الْآفَاقَ وَأَقْبَلَ عَلَيْهَا الْخَلْقُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ بَعْدَهُ، وَانْتَفَعُوا بِهَا وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِإِخْلَاصِ نَاظِمِهَا وَتَوَاضُعِهِ وَلَا أَدَلَّ عَلَى تَوَاضُعِهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الشَّرْحِ: وَالْمُرَادُ بِالْأَطْفَالِ مِثْلِي فِي هَذَا الْفَنِّ، رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

[3] ـ بِالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ نِسْبَةً إِلَى قَرْيَةِ: جَمْزُورَ الَّتِي نَشَأَ فِيهَا وَالِدُهُ .

[4] ـ النَّظْمُ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ وَوَزْنُ بَحْرِهِ أَشَرْتُ إِلَيْهِ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَكَرِّرَنْ مُسْتَفْعِلُنْ سِتًّا تَرَى *** رَجَزَهُمْ بَيْنَ الْبُحُورِ قَدْ جَرَى

وَالْخَبْنُ جَائِزٌ بِهِ وَالطَّيُّ *** حَلَّ بِهِ وَخَبْلُهُ مَرْوِيُّ

وَمِنْ هُنَا أُصِيبَ بِاضْطِرَابِ *** لِكَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي الْأَسْبَابِ

فَسُمِّيَ الرَّجَزَ حَيْثُ يَعْنِي *** هَذَا لَدَيْهُمُ اضْطِرَابَ الْوَزْنِ

وَقِيلَ بَلْ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ *** مَعْ كَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي أَحْوَالِهِ

[5] ـ الْمِيهِيِّ: بِالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ نِسْبَةً لِمِيه بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنْ قُرَى الْمُنُوفِيَّةِ بِمِصْرَ.

[6] ـ الْأَلِفُ فِي الطُّلَّابَا وَالثَّوَابَا لِلْإِطْلَاقِ

[7] ـ القَبُولَ بِفَتْحِ الْقَافِ لَا بِضَمِّهَا.

أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِينِ [6] أَرْبَعُ [1] أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبْيِينِي

فَالْأَوَّلُ الْإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ [7] لِلْحَلْقِ سِتٍّ [2]، [3] رُتِّبَتْ فَلْتَعْرِفِ [4]

هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ [8] مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ

وَالثَّانِ [5] إِدْغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَتْ [9] فِي (يَرْمُلُونَ) [6] عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ

---

[1] ـ أَرْبَعُ بالرَّفْعِ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ لِلْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ: لِلنُّونِ،وَلِأَنَّ الْمَعْدُودَ مُذَكَّرٌ كَانَ يَجِبُ تَأْنِيثُ الْعَدَدِ فَيُقَالُ أَرْبَعَةُ، لَكِنِ الْوَزْنُ لَا يَسْمَحُ بِذَلِكَ فَاضْطُرَّ النَّاظِمُ إِلَى حَذْفِ التَّاءِ ضَرُورَةً.

[2] ـ بِالْجَرِّ عَلَى التَّبَعِيَّةِ لِأَحْرُفٍ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ النَّعْتِ أَوِ الْبَدَلِ، وَيَجُوزُ قَطْعُ النَّعْتِ عَنِ التَّبَعِيَّةِ إِلَى الرَّفْعِ وَلَكِنْ عَلَى أَيِّ أَسَاسٍ؟ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هِيَ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

وَارْفَعْ أَوِ انْصِبْ إِنْ قَطَعْتَ مُضْمِرَا *** مُبْتَدَأً أَوْ نَاصِبًا لَنْ يَظْهَرَا

3 ـ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَنبَغِي عَلَى النَّاظِمِ أَنْ يَقُولَ سِتَّةٌ لِأَنَّ الْعَدَدَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ مِمَّا يُخَالِفُ الْمَعْدُودَ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ لَكِنَّهُ حَذَفَ تَاءَ التَّأْنِيثِ مِنْ سِتَّةٍ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ،وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ إِذَا تَقَدَّمَ الْعَدَدُ عَلَى الْمَعْدُودِ، أَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ الْعَدَدُ فَلَا تَلْزَمُ الْمُخَالَفَةُ بَلْ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ: الْمُخَالَفَةُ تَطْبِيقًا لِقَاعِدَةِ الْعَدَدِ مَعَ الْمَعْدُودِ وَالْمُوَافَقَةُ تَطْبِيقًا لِقَاعِدَةِ النَّعْتِ مَعَ الْمَنْعُوتِ، لَكِنِ الْمُخَالَفَةُ أَفْصَحُ.

[4] ـ ضَبَطْتُ الْفِعْلَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَيَجُوزُ ضَبْطُهُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَوْ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ هَكَذَا: فَلْتُعْرَفِ

[5] ـ رَسَمْتُ كَلِمَةَ: (الثَّانِي) فِي قَوْلِهِ: وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّة

بِحَذْفِ الْيَاءِ خَطًّا، وَلَا تُنْطَقُ لَفْظًا؛ لِسَبَبَيْنِ: أ ـ لِأَنَّ الْوَزْنَ يَقْتَضِي ذَلِكَ ،

ب ـ ثُمَّ إِنَّ هَذَا لُغَةٌ لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ؛ حَيْثُ يَحْذِفُونَ مِنَ الْمَنْقُوصِ الْمُفْرَدِ الْمُقْتَرِنِ بِأَلْ يَاءَهُ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَبِلُغَتِهِمْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، مِثْلُ كَلِمَةِ: (الْبَادِ) فِي قَوْلِهِ:

(الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) أَيِ الْبَادِي،

وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (بِالْوَادِ) فِي قَوْلِهِ: (وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ) أَيْ بِالْوَادِي

وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (الْمُتَعَالِ) فِي قَوْلِهِ : (الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ) أَيِ الْمُتَعَالِي

لِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ، رَسَمْتُ الْكَلِمَةَ بِحَذْفِ الْيَاءِ خَطًّا، كَمَا تُنْطَقُ بِحَذْفِهَا لَفْظًا، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ بِقَوْلِنَا: إِنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ اخْتَارَ هَذِهِ اللُّغَةَ؛ لِيَسْتَقِيمَ لَهُ الْوَزْنُ.

[6] ـ الْفِعْلُ يَرْمُلُ مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ بِضَمِّ عَيْنِ مُضَارِعِهِ فَلَا يُقَالُ رَمَلَ يَرْمَلُ بِفَتْحِ الْمِيمِ بَلْ يُقَالُ رَمَلَ يَرْمُلُ بِضَمِّهَا.

لَكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْغَمَا [1] [10] فِيهِ بِغُنَّةٍ (بِيَنْمُو) عُلِمَا

إِلَّا إِذَا كَانَا بِكِلْمَةٍ [2] فَلاَ [11] تُدْغِمْ [3] كَدُنْيَا ثُمَّ صِنْوَانٍ [4] تَلَا

وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّهْ [5] [12] فِي اللَّامِ وَالرَّا [6] ثُمَّ كَرِّرَنَّهْ [7]

وَالثَّالِثُ الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ [13] مِيمًا [8] بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ

---

[1] ـ مَا إِعْرَابُ: يُدْغَمَا ؟ يَقُولُونَ إِنَّهَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ ثُبُوتُ النُّونِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْخَمْسِ غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ أَلْجَأَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى حَذْفِ عَلَامَةِ الْإِعْرَابِ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ، وَعَلَيْهِ فَفِي الْبَيْتِ ضَرُورَةٌ قَبِيحَةٌ وَهِيَ حَذْفُ الْإِعْرَابِ، وَقَدْ كُنَّا فِي غُنْيَةٍ عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ ، لَوْ أَخَذْنَا بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الْوَارِدَةِ فِي الْبَيْتِ وِهِيَ:

لَكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْغَمُ *** فِيهِ بِغُنَّةٍ (بِيَنْمُو) يُعْلَمُ ..... قَدْ يُقَالُ إِنَّ الْأَلِفَ فِي يُدْغَمَا عَائِدَةٌ عَلَى النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ أَمَّا إِذَا قُلْنَا يُدْغَمُ فَنَائِبُ الْفَاعِلِ ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى قِسْمٍ، وَأَقُولُ: وَمَاذَا فِي ذَلِكَ؟ فَالْمُرَادُ أَنَّ قِسْمًا تُدْغَمُ فِيهِ النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ بِغُنَّةٍ بِحُرُوفِ يَنْمُو... فَالْمُحَصِّلَةُ إِذَنْ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

لَكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ أُدْغِمَا *** فِيهِ بِغُنَّةٍ (بِيَنْمُو) عُلِمَا ... لَسَلِمَ مِمَّا يَرِدُ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ الْأَلِفُ فِي أُدْغِمَا لِلْإِطْلَاقِ إِذَا كَانَ نَائِبُ الْفَاعِلِ يَعُودُ عَلَى قِسْمٍ، أو تَكُونُ أَلِفَ الِاثْنَيْنِ عَائِدَةً عَلَى النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

[2] ـ كِلْمَةٍ بِإِسْكَانِ اللَّامِ لُغَةٌ فِي كَلِمَةٍ

[3] ـ يَجُوزُ لُغَةً أَنْ تُضْبَطَ غَيْنُ تُدْغِمْ بِالْفَتْحِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَالْكَسْرِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، إِذْ تَدْخُلُ "لَا النَّاهِيَةُ عَلَى فِعْلَيِ الْغَائِبِ وَالْمُخَاطَبِ مَعْلُومَيْنِ ومَجْهُولَيْنِ، وَلَكِنْ فَضَّلْتُ رِوَايَةَ الْكَسْرِ لِأَنَّ الْمِيهِيَّ وَالضَّبَّاعَ ضَبَطَاهَا بِالْكَسْرِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَعْنَى لَا تُدْغِمْ أَنْتَ.

[4] ـ كَلِمَةُ: صِنْوَانٍ جَمْعُ صِنْوٍ وَلَيْسَتْ مُثَنَّى؛ وَلِهَذَا دَخَلَهَا التَّنْوِينُ، قَالَ تَعَالَى: "وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ"

[5] ـ فَضَّلْتُ رَسْمَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْأَسْمَاءِ هَاءً إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا:

غُنَّهْ...،وَبِهَذَا يَكُونُ رَسْمُ الْكَلِمَةِ مُطَابِقًا لِلْمَلْفُوظِ.

[6] ـ وَالرَّا بِالْقَصْرِ وَهِيَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ ، قُلْتُ فِي الضَّرُورَاتِ فَي الْوَافِي:

وَقَصْرُكَ الْأَسْمَاءَ إِذْ تُمَدُّ *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ

[7] ـ فِي بَعْضِ النُّسَخِ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ مَكَانَ هَذَا الشَّطْرِ: وَرَمْزُهُ رَلَّ فَأَتْقِنَنَّهْ

[8] ـ مِيمًا بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِلْمَصْدَرِ: الْإِقْلَابُ.

وَالرَّابِعُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ [14] مِنَ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ [1]

فِي خَمْسَةٍ [2] مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ رَمْزُهَا[3] [15] فِي كِلْمِ [4] هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا

صِفْ ذَا ثَنَا [5] كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا [16] دُمْ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقًى [6] ضَعْ ظَالِمَا

---

[1] ـ لَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِيطَاءٌ بِتَكْرَارِ الْقَافِيَةِ فَالْكَلِمَتَانِ: الْفَاضِلِ وَلِلْفَاضِلِ وَإِنِ اتَّفَقَتَا فِي اللَّفْظِ فَهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ مَعْنًى فَالْفَاضِلُ الْأُولَى بِمَعْنَى مَا فَضَلَ وَتَبَقَّى مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ وَالْفَاضِلُ الْأُخْرَى بِمَعْنَى الْكَامِلِ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى غَيْرِهِ لِتَعَلُّقِهِ بِالْقُرْآنِ وَأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ.

[2] ـ فِي خَمْسَةٍ ... الخ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بِوَاجِبٌ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَالْمَعْنَى: الْإِخْفَاءُ وَاجِبٌ فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ أَيْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا تُسَمَّى بِحُرُوفِ الْإِخْفَاءِ

[3] ـ يَتَعَيَّنُ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَأَمْثَالِهِ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ رَوِيًّا لَا وَصْلًا ، لِخُلُوِّ الْبَيْتِ مِنَ الرَّوِيِّ أَمَّا إِذَا وُجِدَ الرَّوِيُّ بِالْبَيْتِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ وَصْلًا. قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَهِيَ وَصْلٌ إِنْ تَرَ الرَّوِيَّا *** قَدْ جَاءَنا مِنْ قَبْلِهَا مَرْوِيَّا

فَإِنْ أَتَى الشِّعْرُ وَمِنْهُ قَدْ خَلَا *** فَإِنَّهَا الرَّوِيُّ فِيهِ أُصِّلَا

[4] ـ كِلْمِ: جمع كِلْمَةٍ عِنْدَ بَنِي تَمِيمٍ، جَاءَ فِي لُغَاتِ الْكَلِمَةِ فِي كِتَابِ الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ: وَهِيَ الْكِلْمَةُ، تَمِيمِيَّةٌ، وَجَمْعُهَا: كِلْمٌ وَلم يَقُولُوا: كِلَمًا عَلَى اطِّرَادِ: " فِعَلٍ " فِي جَمْعِ: " فِعْلَةٍ ".

[5] ـ مَا إِعْرَابُ ثَنَا ؟ ثَنَا اسْمٌ مَقْصُورٌ يَجُوزُ فِيهِ التَّنْوِينُ وَعَدَمُهُ، فَإِنْ نُوِّنَ حُذِفَتِ الْأَلِفُ لَفْظًا لَا خَطًّا لِئَلَّا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ: التَّنْوِينُ وَالْأَلِفُ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ مَجْرُورًا بِالْإِضَافَةِ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ لَفْظًا، وَإِنْ لَمْ يُنَوَّنْ فَهُوَ اسْمٌ مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْأَلِفِ ،

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي ثَنَا التَّنْوِينُ وَتَرْكُهُ وَهُوَ الرِّوَايَةُ هُنَا كَمَا يَقُولُونَ

[6] ـ مَا قِيلَ فِي: ثَنَا يُقَالُ فِي: تُقًى: يَجُوزُ فِيهَا التَّنْوِينُ وَعَدَمُهُ لَكِنِ الرِّوَايَةُ هُنَا بِالتَّنْوِينِ

حُكْمُ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ

وَغُنَّ [1] مِيمًا ثُمَّ [2] نُونًا شُدِّدَا [3] [17] وَسَمِّ كُلًّا [4] حَرْفَ [5] غُنَّةٍ بَدَا

---

[1] ــ غُنَّ فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُون الْمُحَرَّكِ إِلَى الْكَسْرِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ

[2] ـ ثُمَّ هُنَا كَالْوَاوِ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَلَا مَعْنَى لِلتَّرْتِيبِ هُنَا، وَإِنَّمَا عَدَلَ النَّاظِمُ عَنِ الواو إِلَيْهَا لِأَنَّ وَزْنَ الرَّجَزِ لَا يُوَاتِهِ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْوَاوَ فِي الْعَطْفِ والْجَمْعِ.

[3] ـ لَيْسَتِ الْأَلِفُ فِي شُدِّدَا لِلْإِطْلَاقِ، إِنَّمَا هِيَ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ وَتُعْرَبُ نَائِبَ فَاعِلٍ لِلْفِعْلِ: شُدِّدَ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ نَعْتٌ

[4] ـ مَفْعُولٌ بِهِ أَوَّلُ لِلْفِعْلِ سَمِّ

[5] ـ مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ لِلْفِعْلِ سَمِّ حَيْثُ إِنَّه يَتعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ.

أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ

وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي[1] قَبْلَ الْهِجَا[2] [18] لَا أَلِفٍ[3] لَيِّنَةٍ لِذِي الْحِجَا[4]

أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ [19] إِخْفَاءٌ ادْغَامٌ[5] وَإِظْهَارٌ فَقَطْ

فَالْأَوَّلُ الْإِخْفَاءُ قَبْلَ[6] الْبَاءِ [20] وَسَمِّهِ الشَّفْوِيَّ[7] لِلْقُرَّاءِ

وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى [21] وَسَمِّ إِدْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى

وَالثَّالِثُ الْإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّهْ [22] مِنْ أَحْرُفٍ وَسَمِّهَا شَفْوِيَّهْ[8]

وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا[9] أَنْ تَخْتَفِي[10] [23] لِقُرْبِهَا وَلِاتِّحَادٍ[11] فَاعْرِفِ[12]

---

[1] ـ تَجِي فِعْلُ جَوَابِ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ عَلَى الْهَمْزَةِ الْمَحْذُوفَةِ ، وَالتَّقْدِير تَجِئْ هَذَا هُو الْأَصْلُ وَيَجُوزُ الْإِتْيَانُ بِالْهَمْزَةِ سَاكِنَةً فِي النَّظْمِ، إِذِ الْوَزْنُ بِهَا وَبِدُونِهَا مُسْتَقِيمٌ، لَكِنْ إِنْ أَتَيْنَا بِهَا حَذَفْنَا الْيَاءَ تَخَلُّصًا مِن الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَطِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ: الْأَجْوَفُ إِذَا سَكَنَ آخِرُهُ حُذِفَ وَسَطُهُ.

[2] ـ الْهِجَا مَقْصُورُ الْهِجَاءِ، وَالْمَقْصُودُ حُرُوفُهُ.

[3] ـ قَالَ الضَّبَّاعُ إِنَّ لَا نَافِيَةٌ بِمَعْنَى غَيْرٍ وَمَا بَعْدَهَا" أَلِفٍ" مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا،

[4] ـ لِأَنَّ الْأَلِفَ تَلْزَمُ السُّكُونَ وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا فَكَيْفَ تَتَقَدَّمُهَا الْمِيمُ السَّاكِنَةُ؟

[5] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَالتَّنْوِينُ كَمَا نَعْلَمُ نُونٌ سَاكِنَةٌ يَصِحُّ النَّقْلُ إِلَيْهَا، ثُمَّ إِسْقَاطِ الْأَلِفِ فَتُقْرَأُ هَكَذَا: إِخْفَاءُنِ دْغَامٌ ، وَرَفْعُ الْكَلِمَةِ عَلَى التَّبَعِيَّةِ لِمَا قَبْلَهَا عَطْفًا لَكِنْ مَعَ إِسْقَاطِ الْعَاطِفِ لِلضَّرُورَةِ الشِّعْرِيَّةِ

[6] ـ وَصَحَّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَضْعُ: عِنْدَ بَدَلًا مِنْ: قَبْلَ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ

[7] ـ إِسْكَانُ الْفَاءِ ضَرُورَةٌ لِيَتَّزِنَ الْبَيْتُ وَيَسْتَقِيمَ عَلَى الرَّجَزِ.

[8] ـ بِإِسْكَانِ الْفَاءِ أَيْضًا لِوَزْنِ الْبَيْتِ

[9] ـ وَفَا بِالْقَصْرِ وَلَا يَجُوزُ مَدُّهَا لِكَيْ لَا يَضِيعَ الْوَزْنُ، وَلَكِنْ هَلْ تُنَوَّنُ؟ نَعَمْ، يَصِحُّ تَنْوِينُهَا وَعَدَمُهُ إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ مُجْرَى الْوَقْفِ.

[10] ـ الْفِعْلُ مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَا أَقْدَرَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِي عَلَى شَحَطٍ ... مَنْ دَارُهُ الْحَزْنُ مِمَّنْ دَارُهُ صُولُ

[11] ـ فِي الْبَيْتِ لَفٌّ وَنَشْرٌ غَيْرُ مُرَتَّبٍ؛ لِأَنَّ قُرْبَهَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْفَاءِ، وَاتِّحَادَهَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْوَاوِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[12] ـ مَا إِعْرَابُ اعْرِفِ؟ فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ الْمُقَدَّرِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ إِطْلَاقُ الرَّوِيِّ؛ لِيَتَّفِقَ وَزْنُ الضَّرْبِ مَعَ وَزْنِ الْعَرُوضِ.

أَحْكَامُ لَامِ (أَلْ) وَلَامِ الْفِعْلِ

لِلَامِ أَلْ [1] حَالَانِ قَبْلَ الْأَحْرُفِ [24] أُولَاهُمَا [2] إِظْهَارُهَا فَلْتَعْرِفِ [3]
قَبْلَ ارْبَعٍ [4] مَعْ [5] عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ [25] مِنِ [6] (ابْغِ [7] حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ) [8]

---

[1] ـ هَمْزَةُ أَلْ هُنَا هَمْزَةُ قَطْعٍ مَعَ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ هَمْزَةُ وَصْلٍ قُلْتُ:

وَقَطْعُ هَمْزِ الْوَصْلِ فِي غَيْرِ ابْتِدَا * فِي أَرْبَعٍ جَازَ كَمَا قَدْ وَرَدَا
فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ مِمَّا اسْتُعْمِلَا * فِي الْأَصْلِ فِي سِوَاهُ ثُمَّ نُقِلَا
وَفِي نِدَا لَفْظِ الْجَلَالَةِ اقْطَعِ * تَقُولُ يَا أَللَّهُ لِلدُّعَا اسْمَعِ
وَأَلْ إِذَا مَا لَفْظُهَا قَدْ ذُكِرَا * قَصْدًا كَأَلْ عَرِّفْ بِهَا مَا نُكِّرَا
وَجَازَ لِلشَّاعِرِ فِي اضْطِرَارِ * قَطْعٌ وَلَكِنْ قَلَّ فِي الْأَشْعَارِ

[2] ـ هَلْ قَوْلُ النَّاظِمِ أُولَاهُمَا صَحِيحٌ؟ نَعَمْ، لِأَنَّ لَفْظَ الْحَالِ بِعُمُومِهِ يَجُوزُ فِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، بَلْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَكْثَرَ فِيهِ التَّأْنِيثُ، وَأَمَّا فِي اسْتِعْمَالِ النَّحْوِيِينَ فَالشَّائِعُ أَنَّهُمْ يُؤَنِّثُونَ الْحَالَ، فَيَقُولُونَ مَثَلًا فِي إِعْرَابِهَا حَالٌ مَنْصُوبَةٌ، وَفِي أَنْوَاعِهَا حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ وَحَالٌ مُؤَسِّسَةٌ، وَيَقُولُونَ الْحَالُ وَصَاحِبُهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأْنِيثِهِمْ إِيَّاهَا، وَقَدْ قَطَعَ الْعُكْبَرِيُّ بِتَأْنِيثِهَا فِي كِتَابِ اللُّبَابِ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ، فَقَالَ: "الْحَالُ مُؤَنَّثَةٌ لِقَوْلِكَ فِي تَصْغِيرِهَا (حُوَيْلَةٌ)". وَأَمَّا نَاظِرُ الْجَيْشِ فِي كِتَابِ تَمْهِيدِ الْقَوَاعِدِ بِشَرْحِ تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ فَقَدْ ذَكَرَ جَوَازَ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ لِلْحَالِ، وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ يَسْتَعْمِلُ الْوَجْهَيْنِ، وَمِنْ هُنَا صَحَّ قَوْلُ النَّاظِمِ أُولَاهُمَا

[3] ـ ضَبَطْتُ الْفِعْلَ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَيَجُوزُ ضَبْطُهُ بِالْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مَعَ إِخْلَالِ يَاءِ الْمُضَارَعَةِ مَكَانَ التَّاءِ كَمَا ضَبَطَهَا الْمِيهِيُّ : فَلْيُعْرَفِ

[4] ـ بِجَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَصْلًا ضَرُورَةً قُلْتُ فِي الضَّرُورَاتِ:

وَجَازَ فِي الْقَرِيضِ قَطْعُ مَا وُصِلْ *** مِنْ هَمْزَةٍ وَوَصْلُ ذِي الْقَطْعِ ابْتُذِلْ

قَدْ يَقَالُ: وَلِمَ لَا تَقُولُ إِنَّ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ نُقِلَتْ إِلَى مَا قَبْلَهَا ؟ أَقُولُ لِأَنَّ النَّقْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَى سَاكِنٍ أَوْ سَاكِنٍ تَحَرَّكَ عَرَضًا بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّ لَامَ قَبْلَ مُتَحَرِّكَةٌ فِي الْأَصْلِ.

[5] ـ مَعْ: بِسُكُونِ الْعَيْنِ قِيلَ ضَرُورَةً وَقِيلَ لُغَةً ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي نَوْعِهَا ، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ :

وَفِي مَعَ الْخُلْفُ فَقِيلَ: ظَرْفُ *** وَقِيلَ إِنْ أُسْكِنَ فَهُوَ حَرْفُ

[6] ـ بِكَسْرِ النُّونِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ ثُلَاثِيًّا،أَمَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ أَمْرَ رُبَاعِيٍّ مِنْ: أَبَغَى،فَلْتَسْكُنِ النُّونُ، وَلْيُكْنِ الشَّطْرُ: مِنْ أَبْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ بِسُكُونِ النُّونِ وَتَحْقِيقِ هَمْزَةِ أَبْغِ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَلَا ضَرُورَةَ حِينَئِذٍ فِي نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى نُونِ مِنْ، وَمَا احْتَجْنَا إِذَنْ إِلَى التَّنْبِيهِ الَّذِي نَوَّهْنَا إِلَيْهِ فِي التَّعْلِيقِ التَّالِي:

[7] ـ هَمْزَةُ ابْغِ وَصْلٌ لَكِنِ النَّاظِمُ أَرَادَ بِهَا الْقَطْعَ فَلَا تَظُنَّ أَنَّ الْهَمْزَةَ لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الْإِظْهَارِ أَوِ الْحُرُوفِ الْقَمَرِيَّةِ.

[8] ـ فِي الْبَيْتِ سِنَادُ الرِّدْفِ ؛ حَيْثُ أَتَى بِالرِّدْفِ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي وَلَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا مَعِيبٌ.

ثَانِيهِمَا [1] إِدْغَامُهَا فِي أَرْبَعِ [2] [26] وَعَشْرَةٍ أَيْضًا وَرَمْزَهَا [3] فَعِ
طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا [4] تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ [27] دَعْ سُوءَ ظَنٍّ زُرْ شَرِيفًا لِلْكَرَمْ
وَاللَّامَ [5] الْأُولَى [6] سَمِّهَا قَمْرِيَّهْ [7] [28] وَاللَّامَ الْأُخْرَى [8] سَمِّهَا شَمْسِيَّهْ
وَأَظْهِرَنَّ [9] لَامَ فِعْلٍ مُطْلَقَا [29] فِي نَحْوِ قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَالْتَقَى

---

[1] ـ رَجَعَ النَّاظِمُ إِلَى تَذْكِيرِ الْحَالِ، وَقَدْ كَانَ يُمْكِنُه أَنْ يَقُولَ أُخْرَاهُمَا

[2] ـ أَرْبَعِ بِالْجَرِّ بِالْكَسْرَةِ بِدُونِ تَنْوِينٍ لِأَنَّ الْقَوَافِيَ لَا يَدْخُلُهَا تَنْوِينُ التَّمْكِينِ

[3] ـ رَمْزَهَا بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ فَعِ، وَيجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأً وَجُمْلَةُ فَعِ خَبَرُهُ، لَكِنَّ ثَعْلَبًا مَنَعَ ذَلِكَ وَاشْتَرَطَ أَلَّا تَكُونَ جُمْلَةُ الْخَبَرِ طَلَبًا.

[4] ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَبِضَمِّهَا مَعَ إِسْكَانِ الْحَاءِ مَعَهُمَا فَأَمَّا مَنْ فَتَحَ الرَّاءَ فَقَدْ جَعَلَهَا مِنَ الرَّحِمِ وَاضْطَرَّهُ الْوَزْنُ إِلَى تَسْكِينِ الْحَاءِ وَأَمَّا مَنْ ضَمَّ الرَّاء فَقَدْ أَرَادَ الرَّحِم أَيْضًا فَإِنَّ الرُّحْمَ تُطْلَقُ وَيُرَادُ مِنْهَا الرَّحْمَةُ، وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ مِنْهَا الرَّحِمُ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَقْرَبَ رُحْمًا بِأَوْصَلَ لِرَحِمِهِ، وَأَنَا أَمِيلُ إِلَى هَذَا الضَّبْطِ : رُحْمًا؛ لِكَوْنِهِ وَرَدَ لُغَةً وَلَا ضَرُورَةَ فِيهِ.

[5] ـ يَجُوزُ فِي إِعْرَابِهَا وَجْهَان: نَصْبُ الْكَلِمَةِ عَلَى الِاشْتِغَالِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدِ اشْتَغَلَ بِالضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى اللَّامِ، وَالتَّقْدِيرُ: سَمِّ اللَّامَ الْأُولَى سَمِّهَا قَمَرِيَّةً عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ أَيْ: وَقَدَّرْنَا الْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ، وَرَفْعُ الْكَلِمَةِ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَجُمْلَةُ سَمِّهَا خَبَرُهُ

[6] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ أَلِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا ثُمَّ إِسْقَاطِ الْأَلِفِ فَيَكُونُ النُّطْقُ هَكَذَا: وَاللَّامَ لُولَى عَلَى أَنَّ هَذَا النَّقْلَ وَرَدَ فِي السَّعَةِ أَيْضًا كَمَا فِي رِوَايَةِ وَرْشٍ، وَعَلَي هَذَا فَلَا يُقَالُ عَنْهُ ضَرُورَةٌ.

[7] ـ قَمْرِيَّهْ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ لِإِقَامَةِ وَزْنِ الرَّجَزِ.

[8] ـ مَا قُلْنَاهُ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنْ إِعْرَابِ اللَّامِ وَنَقْلِ حَرَكَةِ كَلِمَةِ: الْأُولَى إِلَى لَامِ أَلْ يُقَالُ هُنَا، فَلْتُنْصَبِ اللَّامُ بِالْفَتْحَةِ، وَلْيَتِمَّ نَقْلُ الْحَرَكَةِ فِي الْأُخْرَى فَيَكُونُ النُّطْقُ: وَاللَّامَ لُخْرَى .

[9] ـ الْفِعْلُ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ، وَمَنْ يُخَفِّفْهَا يَخْرُجْ بِالْبَيْتِ عَنْ وَزْنِ الرَّجَزِ إِلَى الْبَسِيطِ الْمَجْزُوءِ كَقَوْلِهِ:

مَاذَا وُقُوفِي عَلَى رَبْعٍ خَلَا *** مُخْلَوْلِقٍ دَارِسٍ مُسْتَعْجِمِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ

إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقْ [30] حَرْفَانِ فَالْمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقّْ [1]

وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا [2] تَقَارَبَا [31] وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلَقَّبَا [3]

مُقَارِبَيْنِ [4] أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا [32] فِي مَخْرَجٍ دُونَ الصِّفَاتِ حُقِّقَا [5]

---

[1] ـ آثَرْتُ أَنْ أَضَعَ عَلَى الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا شَدَّةً وَأَنْ أَضَعَ فَوْقَهَا سُكُونًا مَعَ عِلْمِي أَنَّهُ مُخَفَّفٌ وَلَا يُنْطَقُ مُشَدَّدًا، وَلَكِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الْحَرْفِ مُضَعَّفٌ، وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُون حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ (م) لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرّْ

تُقْرَأ الرَّاءُ بِالسُّكُونِ، وَلَكِنَّهَا تُكْتَبُ مَعَ عَلَامَةِ الشدَّةِ؛ تنْبِيهًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّضْعِيفُ)

وَهَذَا الَّذِي فَعَلْتُ كَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ضَمّْ ، أَخَصّْ.

[2] ـ "مَخْرَجًا" مَعْمُولٌ لِتَقَارَبَا بَعْدَهُ، وَلَكِنْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ انْتَصَبَ؟ ..... يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّوَسُّعِ أَوْ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ كَقَوْلِنَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، أَوْ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، وَالْأَصْلُ: تَقَارَبَا فِي مَخْرَجٍ فَحُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ: فِي فَانْتَصَبَتِ الْكَلِمَةُ.

[3] ـ يُلَقَّبَا:فِعْلُ جَوَابِ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، وَأَلِفُ الِاثْنَيْنِ فَاعِلُهُ.

[4] ـ هَلْ قَالَ النَّاظِمُ مُقَارِبَيْنِ أَوْ مُتَقَارِبَيْنِ؟ الثَّابِتُ فِي الْمَخْطُوطَةِ مُقَارِبَيْنِ بِحَذْفِ التَّاءِ؛ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، لَكِنْ يَجُوزُ وَزْنًا إِثْبَاتُ التَّاءِ دُونَ تَحْرِيكٍ أَيْ بِالْإِسْكَانِ ضَرُورَةً فَتَقُولُ: مُتْقَارِبَيْنِ. وَالْكَلِمَةُ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِلْفِعْلِ يُلَقَّبَا فِي آخِرِ الْبَيْتِ السَّابِقِ، لَكِنْ هَلْ هُنَا تَضْمِينٌ؟ نَعَمْ لِأَنَّ الرَّوِيَّ مُتَعَلِّقٌ بِمَا بَعْدَهُ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

تَضْمِينُهُمْ تَعْلِيقُهُمْ رَوِيًّا *** بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَرْوِيًّا

[5] ـ هُنَا رِوَايَتَانِ: الْأُولَى أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَاضِيًا مَبْنِيًّا لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالْأَلِفُ فِيهِ لَيْسَتْ لِلْإِطْلَاقِ بَلْ هِيَ الضَّمِيرُ الْعَائِدُ عَلَى الْحَرْفَيْنِ الْمُلْتَقِيَيْنِ وَيُعْرَبُ نَائِبَ فَاعِلٍ، وَالْأُخْرَى أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ فِعْلَ أَمْرٍ مُؤَكَّدًا بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَكُتِبَتْ عَلَى هَيْئَةِ التَّنْوِينِ وَقُلِبَتْ فِي الْوَقْفِ أَلِفًا، وَمَا قُلْنَاهُ مِنَ التَّضْمِينِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ يُقَالُ هُنَا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بِالْمُتَجَانِسَيْنِ ثُمَّ إِنْ سَكَنْ [33] أَوَّلُ كُلٍّ فَالصَّغِيرَ [1] سَمِّيَنْ [2]

أَوْ حُرِّكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلٍّ فَقُلْ [34] كُلٌّ كَبِيرٌ [3] وَافْهَمَنْهُ [4] بِالْمُثُلْ [5]

---

[1] ـ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ سَمِّيَنْ، وَالْفَاءُ فِيهِ هِيَ الْوَاقِعَةُ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ لِكَوْنِهِ طَلَبِيًّا

[2] ـ نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ الرَّاجِحُ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ رَوِيًّا، وَقِيلَ بَلْ تَصْلُحُ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

قِفْ عَلَى دَارِسَاتِ الدِّمَنْ *** بَيْنَ أَطْلَالِهَا وَابْكِيَنْ

[3] ـ كُلٌّ كَبِيرٌ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ وَالْجُمْلَةُ مَقُولُ الْقَوْلِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ.

[4] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ،

[5] ـ الْمُثُلُ (بِضَمِّ الْمِيمِ والثَّاءِ) وَالْأَمْثِلَةُ كِلَاهُمَا جَمْعُ: مِثَالٍ.

أَقْسَامُ الْمَدِّ

وَالْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ لَهُ [1] [35] وَسَمِّ أَوَّلًا طَبِيعِيًّا وَهُو [2]
مَا لَا تَوَقُّفٌ لَهُ عَلَى سَبَبْ [36] وَلَا بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبْ
بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرُ [3] هَمْزٍ أَوْ سُكُونْ [4] [37] جَا [5] بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيَّ [6] يَكُونْ

---

[1] ـ إِذَا تَلَتِ الْهَاءُ مُحَرَّكًا وَكَانَتْ ضَمِيرًا لَا تَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ، قُلْتُ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ فِي:
الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:
وَالْهَاءُ في مُجْمَلِهَا إِذَا تَلَتْ*** مُحَرَّكًا وَلَمْ تَكُنْ تَأَصَّلَتْ
كَسَكْتٍ اوْ ضَمِيرٍ اوْ مُنْقَلِبَهْ*** عَنْ تَاءِ تَأْنِيثٍ كَهَاءِ عِنَبَهْ
أَمَّا الْهَاءُ فِي كَلِمَةِ: وَهُو فِي آخِرِ الشَّطْرِ الثَّانِي فَتَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ لِأَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ

[2] ـ مَا إِعْرَابُ هُوَ؟ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي إِذَنْ فِي الْبَيْتِ تِضْمِينٌ

[3] ـ غَيْرُ بِالرَّفْعِ نَعْتٌ لِأَيُّ وَيَجُوزُ أَنْ تُجَرَّ بِالتَّبَعِيَّةِ لِحَرْفٍ، كَمَا يَجُوزُ فِيهَا النَّصْبُ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْمُسْتَثْنَى الْوَاقِعِ بَعْدَ إِلَّا.

[4] ـ بِالْبَيْتِ تذْيِيلٌ قُلْتُ فِي الْوَافِي:
تَذْيِيلُهُمْ زِيَادَةُ السِّكُونِ*** لِلْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ وَالْمَقْرُونِ..... وَلَوْ أَنَّنَا أَطْلَقْنَا الرَّوِيَّ لَكَانَ فِي الْبَيْتِ تَرْفِيلٌ وَهُوَ حَسَنٌ هُنَا؛ لِئَلَّا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ وَإِنْ كَانَ هَذَا مُغْتَفَرًا هُنَا، لَكِنِ الرِّوَايَةُ بِالتَّقْيِيدِ أَيْ بِالْإِسْكَانِ،

[5] ـ جَا بِالْقَصْرِ مِنْ جَاءَ

[6] ـ فِي: فالطَّبِيعِيّ وجْهَانِ: النَّصْبُ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِيَكُونُ، وَالرَّفْعُ عَلَى الِابْتِدَاءِ عَلَى أَنْ تُعْتَبَرَ: تَكُونُ تَامَّةً تَكْتَفِي بِمَرْفُوعِهَا وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى مَنْصُوبٍ ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ خَبَرُ "فَالطَّبِيعِيُّ"

وَالْآخَرُ الْفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى [38] سَبَبْ [1] كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلَا [2]

حُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ فَعِيهَا [3] [39] مِنْ [4] لَفْظِ (وَايٍ) وَهْيَ [5] فِي نُوحِيهَا

وَالكَسْرُ قَبْلَ الْيَا [6] وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمّْ [40] شَرْطٌ وَفَتْحٌ قَبْلَ أَلْفٍ [7] يُلْتَزَمْ

وَاللِّينُ [8] مِنْهَا الْيَا [9] وَوَاوٌ سَكَنَا [10] [41] إِنِ [11] انْفِتَاحٌ [12] قَبْلَ كُلٍّ أُعْلِنَا

---

[1] ـ حَذْفُ الْإِعْرَابِ ضَرُورَةٌ قَبِيحَةٌ، وَلَوْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْآخَرُ الْفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى *** وُجُودِ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلَا

لَكَانَ فِي غِنًى عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ.

[2] ـ مُسْجَلَا أَيْ مُطْلَقًا

[3] ـ أَثْبَتَ النَّاظِمُ الْيَاءَ فِي فَعِيهَا إِجْرَاءً لِلْمُعْتَلِّ مَجْرَى السَّالِمِ، وَكَأَنَّهُ قَدْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْيَاءَ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فَسَكَّنَهَا لِبِنَاءِ الْأَمْرِ عَلَى السُّكُونِ، وَهَذَا عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي *** بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

وَمِثْلُهُ: ثُمَّ نَادِي إِذَا دَخَلْتَ دِمَشْقًا *** يَا يَزِيدَ بْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ

[4] ـ جَاءَتْ: فِي بَدَلًا مِنَ الْحَرْفِ: مِنْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ

[5] ـ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ: (هِيَ) الْمَسْبُوقِ بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ:

وَهْيَ: سَاكِنَةٌ لَا ضَرُورَةً بَلْ لُغَةً ؛ إِذْ يَجُوزُ تَسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ قَالُونُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَمَنْ وافَقَهُمَا. وَمَا يُقَالُ فِي: هِيَ يُقَالُ فِي الضَّمِيرِ: هُوَ.

[6] ـ بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ ،

[7] ـ بِتَسْكِينِ لَامِ كَلِمَةِ أَلِفٍ لِلضَّرُورَةِ، وَمَنْ يُحَرِّكْهَا فَهُوَ مُخْطِئٌ

[8] ـ كَيْفَ تُضْبَطُ كَلِمَةُ اللِّينِ؟ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ إِنَّ كَلِمَةِ لِينٍ إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهَا شَيْءٌ كَانَتْ بِكَسْرِ اللَّامِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُضَفْ إِلَيْهَا شَيْءٌ فُتِحَتْ لَامُهَا وَجَازَ فِي الْيَاءِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ، وَلَمَّا كَانَتِ الْكَلِمَةُ فِي النَّظْمِ لَمْ يُضَفْ إِلَيْهَا شَيْءٌ ضَبَطْتُهَا أَوَّلًا بِفَتْحِ اللَّامِ وَاخْتَرْتُ تَسْكِينَ الْيَاءِ لِلْوَزْنِ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الْمِيهِيُّ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ كَسْرَ اللَّامِ عَلَى تَقْدِيرِ: "حَرْفًا " قَبْلَهَا وَقَدْ مِلْتُ إِلَى رَأْيِهِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ عِنْدِي قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْكَسْرَ وَالْفَتْحَ فِيهَا لُغَتَانِ.

[9] ـ بِالْقَصْرِ أَيْضًا لِلضَّرُورَةِ

[10] ـ وَرَدَ فِيهَا وَجْهَانِ: الْبِنَاءُ لِلْمَعْلُومِ وَالْبِنَاءُ لِلْمَجْهُولِ مَعَ تَضْعِيفِ الْوَسَطِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى

[11] ـ تُحَرَّكُ نُونُ إِنْ إِلَى الْكَسْرِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ

[12] ـ كَلِمَةُ: "انْفِتَاحٌ" مَرْفُوعَةٌ بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ فَسَّرَهُ الْمَذْكُورُ بَعْدُ: أُعْلِنَا فَهِيَ نَائِبُ فَاعِلٍ

أَحْكَامُ الْمَدِّ

لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدُومْ [1] [42] وَهْيَ [2] الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّزُومْ

فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدّْ [43] فِي كِلْمَةٍ [3] وَذَا بِمُتَّصِلٍ [4] يُعَدّْ

وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِلْ [44] كُلٌّ بِكِلْمَةٍ وَهَذَا الْمُنْفَصِلْ

وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ [5] [45] وَقْفًا كَتَعْلَمُونَ نَسْتَعِينُ

أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى المَدِّ وَذَا [46] بَدَلْ [6] كَآمَنُوا وَإِيمَانًا خُذَا [7]

وَلَازِمٌ إِنِ السُّكُونُ أُصِّلاَ [47] وَصْلًا وَوَقْفًا بَعْدَ مَدٍّ طُوِّلَا

---

[1] ـ فِي الْبَيْتِ تَذْيِيلٌ وَسَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

[2] ـ وَهْيَ: بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لُغَةً لَا ضَرُورَةً كَمَا تَقَدَّمَ.

[3] ـ كِلْمَةٍ بِإِسْكَانِ اللَّامِ لُغَةً فِيهَا وَاخْتِيرَتْ لِلْوَزْنِ

[4] ـ فِي قِرَاءَةِ كَلِمَةِ: "بِمُتَّصِلٍ" نَحْنُ بَيْنَ ضَرُورَتَيْنِ لَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوعِ فِي إِحْدَاهُمَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ: إِمَّا أَنْ نُسَكِّنَ الصَّادَ: بِمُتَّصْلٍ ، وَإِمَّا أَنْ نَفْتَحَ الصَّادَ وَنُسَكِّنَ اللَّامَ، لَكِنْ فِي هَذَا حَذْفُ إِعْرَابٍ وَهِيَ ضَرُورَةٌ قَبِيحَةٌ، فَاخْتَرْتُ الْأَخَفَّ بِتَسْكِينِ الصَّادِ.

[5] ـ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ فِي الرِّدْفِ لَا شَيْءَ فِيهِ، قَالَ النَّاظِمُ

وَلَيِّنٌ خَلْفَ الرَّوِيِّ يَرْكَبُ *** رِدْفٌ وَدُونَ أَلِفٍ يَعْتَقِبُ

وَعَلَيْهِ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِأَنَّ فِي الْبَيْتِ سِنَادَ رِدْفٍ

[6] ـ حَذْفُ الْإِعْرَابِ مِنْ بَدَلْ بِتَسْكِينِ اللَّامِ ضَرُورَةٌ قَبِيحَةٌ، وَلَوْ سَكَّنَ الدَّالَ، وَأَعْرَبَ الْكَلِمَةَ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ هَكَذَا: بَدْلٌ لَكَانَ أَفْضَلَ وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمِيهِيُّ.وَلَوْ قَالَ أَيْضًا:

أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى المَدِّ كَمَا *** فِي آمَنُوا فَبَدَلٌ فَلْتَعْلَمَا ..... لَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ بِلَا ضَرُورَةٍ، لَكِنْ سَنُضَيِّعُ مَثَالًا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَهُوَ: وَإِيمَانًا، وَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ فَكَمْ مِنْ أَحْكَامٍ لَمْ تُذْكَرْ لَهَا أَمْثِلَةٌ فِي التُّحْفَةِ.

[7] ـ خُذَا: الْأَلِفُ مُنْقَلِبَةٌ فِي الْوَقْفِ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُؤَكَّدِ بِهَا فِعْلُ الْأَمْرِ: خُذْ وَالَّتِي اخْتَارَ النَّاظِمُ كِتَابَتَهَا عَلَى صُورَةِ التَّنْوِينِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: لَنَسْفَعًا وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ إِلَى مِثْلِ هَذَا.

أَقْسَامُ الْمَدِّ اللَّازِمِ

أَقْسَامُ لَازِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَهْ [48] وَتِلْكَ كِلْمِيٌّ [1] وَحَرْفِيٌّ مَعَهْ
كِلَاهُمَا مُخَفَّفٌ مُثَقَّلُ [49] فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصَّلُ
فَإِنْ بِكِلْمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعْ [50] مَعْ [2] حَرْفِ مَدٍّ فَهْوَ [3] كِلْمِيٌّ وَقَعْ
أَوْ فِي ثُلَاثِيِّ الْحُرُوفِ وُجِدَا [51] وَالمَدُّ وَسْطُهُ [4] فَحَرْفِيٌّ بَدَا
كِلَاهُمَا مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا [52] مَخَفَّفٌ كُلٌّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَا
وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ أَوَّلَ [5] السُّوَرْ [53] وُجُودُهُ وَفِي ثَمَانٍ انْحَصَرْ
يَجْمَعُهَا حُرُوفُ (كَمْ عَسَلْ نَقَصْ)[6] [54] وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ وَالطُّولُ أَخَصّْ[7]

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ نِسْبَةً إِلَى كِلْمَةٍ، وَيَجُوز فَتْحُ الْكَافِ فَيُقَالُ كَلْمِي

[2] ـ مَعْ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[3] ـ وَهْوَ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لُغَةٌ لَا ضَرُورَةٌ إِذْ هُوَ جَائِزٌ فِي السَّعَةِ.

[4] ـ أَمَّا السِّينُ فَسَاكِنَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا خِلَافَ الْأَفْصَحِ كَمَا قَالَ الْمِيهِيُّ، وَأَمَّا الطَّاءُ فَفِيهَا وَجْهَانِ: الضَّمُّ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ، وَالْفَتْحُ عَلَامَةً عَلَى نَصْبِهَا عَلَى الْحَالِيَّةِ.

[5] ـ أَوَّلَ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَي: فِي، وَقِيلَ بَلِ انْتَصَبَ لِنَزْعِ الْخَافِضِ.

[6] ـ لَا أَسْتَسِيغُ حَذْفَ الْإِعْرَابِ فَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: "يَجْمَعُهَا حُرُوفُ عَسْلُكُمْ نَقَصْ" بِإِسْكَانِ السِّينِ ضَرُورَةً لَكَانَ الْأَمْرُ أَخَفَّ وَأَهْوَنَ؛ فَثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ الضَّرُورَتَيْنِ.

[7] ـ هُنَاكَ رِوَايَتَانِ أُخْرَيَانِ لِهَذَا الشَّطْرِ مِنَ الْبَيْتِ ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ لَكِنْ لَمْ يَشْتَهِرَا شُهْرَةَ الرِّوَايَةِ الْمُثْبَتَةِ وَلَعَلَّهُمَا مِنَ التَّحْرِيرَاتِ أَوِ الزِّيَادَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا الضَّبَّاعُ عَنْ شُيُوخِهِ، وَلَكِنْ مَا هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ؟ أُولَاهُمَا قَوْلُهُ:
وَعَيْنَ ثَلِّثْ لَكِنِ الطُّولُ أَخَصّْ، وَالْأُخْرَى قَوْلُهُ: وَامْدُدْ وَوَسِّطْ عَيْنَ وَالْمَدُّ أَخَصّْ..... وَاللهُ أَعْلَمُ

وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثُّلَاثِي[1] لَا أَلِفْ [55] فَمَدُّهُ[2] مَدًّا طَبِيعِيًّا أُلِفْ[3]

وَذَاكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّوَرْ [56] فِي لَفْظِ (حَيٍّ طَاهِرٍ)[4] قَدِ انْحَصَرْ

وَيَجْمَعُ الْفَوَاتِحَ الْأَرْبَعْ[5] عَشَرْ [57] (صِلْهُ سُحَيْرًا[6] مَنْ قَطَعْكَ) ذَا اشْتَهَرْ[7]

---

[1] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ فِي الثُّلَاثِي لِلْوَزْنِ.

[2] ـ مَدُّهُ مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ خَبَرُهُ أُلِفْ، وَلَمْ يَثْبُتْ فَتْحُ الدَّالِ الْمُشَدَّدَةِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ فِعْلَ أَمْرٍ.

[3] ـ لَيْسَ بَيْنَ أَلِفْ وَأُلِف إِيطَاءٌ فَالْكَلِمَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ لَفْظًا وَمَعْنًى

[4] ـ أَخْرَجَ الْأَلِفَ مِنَ الْحُكْمِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، فَلِمَ جَاءَ بِهَا هُنَا؟ لَقَدْ كَانَ الْمَفْرُوضُ أَنْ يَقُولَ: "حَيٌّ طَهُرَ"، لَكِنِ الْوَزْنُ لَنْ يَسمَحَ لَهُ.وَلَوْ قَالَ: فِي لَفْظِ رَهْطٍ حَيَّ جَاءَ وَانْحَصَرْ لَصَحَّ لَهُ الْحُكْمُ.

[5] ـ إِسْكَانُ عَيْنِ كَلِمَةِ: الْأَرْبَعْ وَإِدْغَامُهَا فِيمَا بَعْدَهَا ضَرُورَةٌ.

[6] ـ لَعَلَّهُ يُشِيرُ بِأَلِفِ التَّنْوِينِ إِلَى الْأَلِفِ وَإِلَّا فَالنُّونُ مَوْجُودَةٌ فِي قَوْلِهِ: مَنْ قَطَعْكَ

[7] ـ الْمَشْهُورُ مَا ذَكَرُوهُ: مَنْ قَطَعَكَ صِلْهُ سُحَيْرًا، لَكِنِ النَّاظِمُ تَصَرَّفَ فِيهِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا لِيَتَمَاشَى مَعَ وَزْنِ الرَّجَزِ.

الْخَاتِمَةُ

وَتَمَّ ذَا النَّظْمُ بِحَمْدِ اللهِ [58] عَلَى تَمَامِهِ بِلَا تَنَاهِ [1]

أَبْيَاتُهُ (نَدٌّ بَدَا) [2] لِذِي النُّهَى [59] تَارِيخُهَا (بُشْرَى لِمَنْ يُتْقِنُهَا) [3]

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا [60] عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْمَدَا [4]

وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ تَابِعِ [61] وَكُلِّ قَارِئٍ وَكُلِّ سَامِعِ

مَتْنُ تُحْفَةُ الْأَطْفَالِ وَالْغِلْمَانِ فِي تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ

وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَات وَتُقْضَى الْحَاجَات

---

[1] ـ لَمْ أُثْبِتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ الْمُنَكَّرِ الْمَرْفُوعِ أَوِ الْمَجْرُورِ نَحْوُ:تناهٍ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ، أَمَّا الْيَاءُ فِي مِثْلِ الثُّلَاثِي ـ وَقَدْ مَضَتْ ـ فَقَدْ أَثْبَتُّهَا؛ لِأَنَّهَا مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ فِي الْأَصْلِ، وَلَيْسَتْ بِيَاءِ الْمَنْقُوصِ.

[2] ـ (نَدٌّ بَدَا) إِشَارَةٌ إِلَى عَدَدِ أَبْيَاتِ الْأُرْجُوزَةِ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ؛ فَالنُّونُ بِخَمْسِينَ، وَالدَّالُ بِأَرْبَعَةٍ، وَالْبَاءُ بِاثْنَيْنِ وَالدَّالُ بِأَرْبَعَةٍ ، وَأَلِفُ التَّنْوِينِ بِوَاحِدٍ، فَيَكُونُ عَدَدُ الْأَبْيَاتِ وَاحِدًا وَسِتِّينَ بَيْتًا

[3] ـ يُشِيرُ بِقَوْلِهِ: (بُشْرَى لِمَنْ يُتْقِنُهَا) إِلَى تَأْرِيخِ الِانْتِهَاءِ مِنْ تَأْلِيفِ هَذَا النَّظْمِ ، فَالْبَاءُ بِاثْنَيْنِ، وَالشِّينُ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَالرَّاءُ بِمِائَتَيْنِ، وَالْيَاءُ بِعَشَرَةٍ، وَاللَّامُ بِثَلَاثِينَ، وَالْمِيمُ بِأَرْبَعِينَ، وَالنُّونُ بِخَمْسِينَ، وَالْيَاءُ بِعَشَرَةٍ ، وَالتَّاءُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، وَالْقَافُ بِمِائَةٍ، وَالنُّونُ بِخَمْسِينَ ، وَالْهَاءُ بِخَمْسَةٍ، وَالْأَلِفُ بِوَاحِدٍ، فَيَكُونُ النَّاظِمُ قَدِ انْتَهَى مِنْ تَأْلِيفِ النَّظْمِ عَامَ أَلْفٍ وَمِائَةٍ وَثَمَانٍ وَتِسْعِينَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[4] ـ كَلِمَةُ: أَحْمَدَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَوَزْنِ الْفِعْلِ.